

**مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣  
بالتصديق على إتفاقيات ثنائية  
بشأن الخدمات الجوية**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة      أمير دولة البحرين .  
بعد الاطلاع على المادة (٣٧) من الدستور ،  
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى الاتفاقيات الثنائية بشأن الخدمات الجوية ،  
وببناءً على عرض وزير التنمية والصناعة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتي :**

**المادة الأولى**

صودق على الاتفاقيات الآتية :

- ١ - إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الاتحاد السويسري الموقعة في البحرين بتاريخ ٤ فبراير ١٩٨٦ .
- ٢ - إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين ومملكة هولندا الموقعة في البحرين بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩ .
- ٣ - إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة مملكة بروناي دار السلام الموقعة في البحرين بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٠ .
- ٤ - إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في البحرين بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩١ .
- ٥ - إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية قبرص الموقعة في البحرين بتاريخ ٣٠ يوليه ١٩٩١ .
- ٦ - إتفاقية النقل الجوى بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المغربية الموقعة في البحرين بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩١ .
- ٧ - إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة الموقعة في سنغافورة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩١ .
- ٨ - إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وجمهورية الفلبين الموقعة في البحرين بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٩٢ .

- ٩ - إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية النمسا الموقعة في فيينا بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٩٢ .
- ١٠ - إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية اندونيسيا الموقعة في البحرين بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٢ .

#### المادة الثانية

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ : ٩ شعبان ١٤١٣ هـ  
الموافق : ١ فبراير ١٩٩٣ م